

الحديث الثلاثون

الذكر بعد التلبية

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١).

هذا الحديث ضعيف وليس بشيء ففي إسناده شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد الأسلمي (تألف) ^(٢) وكذلك فيه (صالح بن محمد بن زائدة) منكر الحديث، وهو يرويه عن عمارة عن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يشرع هذا الذكر بعد التلبية.

والمؤلف ذكره لأنه ورد في الباب ولم يرد أن هذا صحيح ولذلك قد نص على ضعفه.



(١) ضعيف: رواه الشافعي في «مسنده» (١/٣٠٧).

(٢) ابن أبي يحيى وإن كان كذاباً فإنه قد توبع عند الدارقطني (٢/٢٣٨) والبيهقي (٥/٤٦).

الحديث الثاني والثلاثون

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنْنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

هذا السياق مقطع من الحديث أجزاء مجموعة، وإلا هذا التركيب لم يقله النبي ﷺ بهذا النسق.

فقوله: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنْنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وجاء في لفظ: «وفجاج مكة طريق منحَر» (٢) وهذا من تيسير الله - عز وجل -؛ أن ينحر الإنسان بمنى وينحر بمزدلفة وينحر بمكة في حدود الأميال في الحرم، فذبح الهدي لا بد أن يكون في الحرم، ولا يجزئ عند أهل العلم أن يُذبح في الحل كأن يُذبح في عرفة أو التنعيم فلا بد أن يذبح في الحرم، والمشهور عند أهل العلم أنه إذا ذبح في الحل أن هذا لا يجزئ ولا بد من الإعادة.

وقوله: «وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» هذا يعني أن الإنسان يقف في أي مكان إن تيسر له المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ وإلا ففي أي مكان من عرفة وكذلك في (جمع) وهي مزدلفة.



(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢)

الحديث الثالث والثلاثون

مكان دخول النبي ﷺ مكة وخروجه

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَوَخَرَاجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

أعلاها يسمى الحجون ويسمى الآن (آبار الزاهر) وأسفلها يسمى (المسفلة) لكن
هل هذا على سبيل السُّنَّةِ أو فعله لأنه أٌسْمَحَ لدخوله وخروجه؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فقال بعضهم: إن هذا من جنس الدخول من طريق
والرجوع من آخر، نظير ما يُفْعَلُ في العيد، والأقرب والله أعلم أنه سُنَّةٌ، ثم إن فيه سهولة
أيضاً فإنه يأتي من شرق الكعبة من وجهها من جهة الباب ويخرج من دبر الكعبة.



(١) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

الحديث الرابع والثلاثون

المبيت بذي طوى

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيُعْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(ذِي طُوى) يسمى الآن آبار الزاهر.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بذي طوى وهو (الأبطح)، وهو الدخول من الحجون الذي ذكرناه فيما تقدم ويسمى (كداء)، ويسمى الخروج من أسفلها من مكان يقال له: (كُدي).

قال بعضهم: (افتح وادخل واضمم واخرج).

وفي الحديث: شرعية الاغتسال لدخول مكة.

وفيه: جواز غسل المحرم ولو من غير جنابة.



الحديث الخامس والثلاثون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ مَوْقُوفًا ^(١) .

هذا الحديث يرويه الحاكم من طريق جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عباس ابن جعفر بن عباس، وجعفر بن عبد الله ظن الحاكم أنه ابن عبد الله بن الحكم الثقة، والصحيح أنه جعفر بن عبد الله بن عثمان كما في سنن الدارمي، نص عليه غير واحد كالبيهقي والحافظ وغيرهم.

والحديث هذا لا يثبت؛ لأن فيه أكثر من علة؛

١ - فيه: جعفر هذا في حديثه وهم واضطراب كما قال العقيلي وذكر هذا الحديث في ترجمته.

٢ - وأيضًا: الصحيح عن ابن عباس الوقف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس، ووقفه وهذا إسناد صحيح، فالصحيح وقفه على ابن عباس.

٣ - ويمكن أيضًا يضاف علة ثالثة: أن المحفوظ في الأحاديث الصحيحة التقبيل فقط، وليس في الدنيا شيء يُقْبَلُ على وجه التعبد إلا الحجر الأسود، وليس في الدنيا شيء يستلم ويمسح على وجه التعبد إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

وبهذا يعلم أن ما يفعله الآن كثير من العوام من تقبيل المصحف ووضعه على الجبهة، أو وضعه على الوجه، أو السجود عليه كله من البدع ليس له أصل.

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

وقد روى الدارمي في «سننه»: عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه يقول: كلام ربي، كلام ربي، لكن هذا لا يثبت؛ لأن ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة بن أبي جهل، فالانقطاع بينهما ظاهر، فعلى هذا لا يجوز تقبيل المصحف ولا وضعه على الوجه لضعف هذا الأثر ثم هو عن صحابي والأصل أن العبادات توقفيه.

وحديث الباب فيه تقبيل الحجر الأسود، وأما السجود عليه فهو مروي عن ابن عباس موقوفاً كما تقدم لكن لا يقال إنه بدعة؛ لأنه جاء عن صحابة.

ومن فضائل الحجر الأسود ما رواه أحمد (١ / ٣٠٧) والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة». وهذا إسناد صحيح.



الحديث الخامس والثلاثون، والسادس والثلاثون

صفة الطواف بالبيت

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

تركيب الحديث هذا فيه شيء من النظر؛ لأنه قال: (أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ) فيوهم أنه يمشي أربعًا بين الركنين، ولكن السياق الصحيح بإسقاط لفظة: (أَرْبَعًا) ^(٣) فيكون (أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، وهذا كان في عمرة القضية كانوا يمشون بين الركنين، ولكن استقرت السنة في حجة الوداع عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رمل في الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر ومشى في الأربعة الباقية.

وعندنا زيادة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ أَي: (طواف القدوم) خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً).

فيه: شرعية الرمل في طواف القدوم خاصة في الثلاث الأشواط الأولى.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٦).

وأما إذا كان الإنسان أتى البيت بعد أن أتاه أول مرة في طواف القدوم كما يفعل الآن الحجاج في طواف الإفاضة أو طواف الوداع؛ فإنهم لا يرملون في الثلاثة الأشواط الأولى؛ لأن الرمل إنما هو مشروع في طواف القدوم خاصة.



الحديث السابع والثلاثون

وَعَنْهُ رحمته قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا هو السنة استلام الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى؛ لأنها لا تشدد وإنما استلمهما النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأنهما على القواعد على قواعد إبراهيم، وقَبْلَ الركن الذي فيه الحجر لوجود الحجر، واستلم الركن اليماني؛ لأنه على قواعد إبراهيم فاستقرت السُّنَّةُ على هذا.

فَالْخُلَاصَةُ: فَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يُقْبَلُ وَيُسْتَلَمُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ تَقْيِيلَهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَ يَدِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَكَانَ بِيَدِهِ آلَهُ كَ: مُحَجَّنٍ أَوْ عَصَا اسْتَلَمَهُ بِالْعَصَا أَوْ بِالْمُحَجَّنِ وَقَبْلَ الْمُحَجَّنِ.
فَإِنْ تَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَشِيرُ إِلَيْهِ وَيَكْبِرُ.

فَهَذَا كُلُّهُ اخْتَصَّ بِهِ الْحَجَرُ وَلَيْسَ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مِنْ هَذَا سِوَى الْمَسْحِ فَقَطْ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ، فَإِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ فَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَكْبِرُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْمَسْحُ فَقَطْ.
وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهُدَى مِنْ قَوْلِهِ: وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ -أَي: النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم - بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ...».

(١) رواه البخاري (١٦٠٩) واللفظ له، ورواه مسلم (١٢٦٧) بلفظ (يمسح) مكان (يستلم)، وهو عن ابن عمر رحمتهما.

وعند مسلم (١٢٦٩) من غير قوله: (من البيت)، وهو عن ابن عباس رحمتهما.

ففي هذا نظر فالصحيح أن هذا الأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه أحمد والطبراني في كتاب الدعاء له (١٢٠١/٢) والبيهقي (٧٩/٥).

وثانياً: أن هذا عند الحجر الأسود، ففيه عند من أخرجه: (فيأتي البيت ويستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر»، وليس في الخبر زيادة اليماني، والإمام ابن القيم رحمته الله ساقه من حفظه، وشيخنا ابن باز - رحمه الله - ذكر نحو كلام ابن القيم في منسكه فالقول فيه كما تقدم، وزيادة البسملة قبل التكبير من اجتهاد ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الأركان الشامية والعراقية فإنها لا يشار إليها ولا يُكَبَّرُ عندها ولا يلتفت إليها في أثناء الطواف؛ ولهذا أنكر ابن عباس على معاوية لما قال: ليس شيء من البيت مهجوراً. قال: صدقت ولكن ما كنا نفعل هذا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فرجع معاوية رضي الله عنه.

ثم هل معنى هذا أن الكعبة لو كانت على قواعد إبراهيم أنها تستلم؟

نقول: هذا هو الأصل، ولكن هذه المسألة الآن غير متصورة؛ لأن الكعبة على ما تعلمون الآن ناقصة البناء فهذا هو البناء هو الذي كان على عهده صلّى الله عليه وسلّم.

ولما مات النبي صلّى الله عليه وسلّم حدثت عائشة رضي الله عنها ابن الزبير بعدما ولي خلافة الحجاز وما والاها فمدها على الأركان الأربعة، ثم بعد ذلك لما صار بينه وبين عبد الملك ما صار وانتهى بقتله ردها عبد الملك بن مروان على ما كانت عليه، وزعم أن ابن الزبير كذب في خبره عن عائشة في بناء الكعبة، ثم ندم على ما وقع منه لما حدثه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تذكر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم تمنيه ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم^(١)، وخبر ندم عبد الملك بن مروان عند مسلم^(٢).

(١) سيأتي الحديث قريباً إن شاء الله.

(٢) روى مسلم (١٣٣٣) قصة ندم عبد الملك بن مروان في قصة وفادة الحارث بن عبد الله على عبد الملك، وأنه فعلاً سمع من عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم تمنى أن يعيد بناء الكعبة على بناءة إبراهيم عليه السلام.

ثم لما جاء بعض خلفاء بني العباس استفتى مالكا في ذلك فقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركها فكانت على ما هي عليه إلى الساعة.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء في التواريخ على أن أحد من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج إلى الآن... اهـ.

ولعل في ذلك حكمة حتى يكون الإنسان يدخل الإنسان ويخرج من باب هذا الذي تمناه النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حدثاء عهد بكفر لنقضت الكعبة ولألصقت بابها بالأرض ولجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه»^(١).

فهم الآن يدخلون ويخرجون من الفتحات التي عند الحجر - هكذا يقال (الحجر) ولا يقال: (حجر إسماعيل)؛ لأن إسماعيل ليس مدفونا هناك، ولم يصح هذا وكيف يصح هذا فيكون المسجد الحرام مبنيا على قبر؟! إنما يقال له: الحجر يعني: المحجور، ويقال له: (الحطيم) أي: المحطوم.



(١) رواه البخاري (١٢٦، ١٥٠٦، ١٥٠٩، ٣١٨٨، ٤٢١٤، ٦٨١٦)، ومسلم (١٣٣٣).

الحديث السابع والثلاثون

الاعتقاد في الله وحده

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

ما يقبل إلا الحجر الأسود كما تقدم، ولا يُمسح إلا هو والركن اليماني، وهذا التقبيل تأسيساً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادة لرب العالمين، وأما ما بين الحجر الأسود والركن اليماني وحيطان الكعبة فإنها لا تستلم ولا تُقبل، غاية ما فيه جاء في الملتزم أن الصحابة فعلوه عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) في بعضها التقييد بطواف الوداع، وفي بعضها الإطلاق في الملتزم ما بين الباب وما بين الحجر، وجاء التزام الكعبة في الخارج في غير الملتزم من جماعة من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والاقتصار على ما ورد عن الصحابة وهو المتعين.

وروي كذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل الكعبة التزم جدارها من الداخل.

والالتزام: أن يضع اليدين والصدر والخصدين.

وهذا جاء عند أحمد (٢٠٩/٥) والنسائي (٢٢٠/٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن أسامة.

وبعضهم أجاز الاستلام من الخارج قياساً على هذا الحديث من الداخل قالوا: لما استلمها من الداخل جاز استلامها من الخارج! ولكن نقول الحديث أصلاً لا يثبت ولو ثبت فهو من الداخل والحديث فيه انقطاع بين عطاء وأسامة.

(١) رواه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) روى مسلم (١٢٧١) عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بك حفيًا.

الحديث الثامن والثلاثون، والتاسع والثلاثون

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

حديث يعلى يرويه هؤلاء من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد وهو ابن جبير عن ابن يعلى عن أبيه وابن يعلى هذا هو صفوان لا بأس به فالحديث صحيح. والاضطباع هو: أن الإنسان يجعل الرداء وسطه تحت يده اليمنى وطرفاه على عاتقه الأيسر.

وهذا يكون في طواف القدوم في الأشواط السبعة كلها وأما الرمل في الثلاثة الأولى.

وفيه أيضًا: لبس الأخضر فلا بأس.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٥).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٢٢٢/٤)، وأحمد (٢٢٣)، (٢٢٤)، واللفظ لأبي داود، وزيادة (أخضر) عند أبي داود فقط، وإسناده منقطع.